

القرار رقم /٣٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** تعدل الفقرة /ب/ من المادة /١٨/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ المتضمن قواعد التعيين في عضوية الهيئة التدريسية وشروطه بحيث تصبح وفق الآتي:
- ب-** لا تطبق أحكام هذا القرار على عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار مجلس الشؤون العلمية بالموافقة على تعيينه في الوظيفة الأعلى له قبل تاريخ ٢/١/٢٠١٤ .
- المادة ٢-** ينهى العمل بأحكام قراري مجلس التعليم العالي رقم /٥٧/ تاريخ ٨/١١/٢٠١٠ ورقم /١٨٠/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ .
- المادة ٣-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي